

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٥

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ؛
وعلى القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ بتعديل بعض أحكام قانون توجيه وتنظيم
أعمال البناء ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ والصادرة بالقرار الوزارى
رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاتها ؛

- وعلى القرار الوزارى رقم ٤٦٦ لسنة ١٩٩٦ فى شأن حساب التكلفة المتوسطة
للمتر المسطح للمباني المطلوب الترخيص بها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٩٧ فى شأن حساب قيمة تكلفة الأعمال
التي يتم على أساسها صرف وثيقة التأمين طبقاً لأحكام المادة (٨) من قانون توجيه
وتنظيم أعمال البناء ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٩٨ بشأن الاستمرار بالعمل بالقرارين
رقمى ٤٦٦ لسنة ١٩٩٦ ، ٢٥٤ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى قرار المجموعة الوزارية للخدمات باجتماعها بتاريخ ٢٩/٥/٢٠٠٥
واعتماد السيد أ. د / رئيس مجلس الوزراء للقرار ؛

وبناء على ما عرضه علينا جهاز التفتيش الفنى على أعمال البناء
وقطاع الإسكان والمرافق ؛

قرار:**(المادة الاولى)**

تقدر القيمة المتوسطة لتكاليف إنشاء المتر المسطح من المباني بجميع أنواعها كالاتى :

- ٥٠٠ (فقط خمسمائة) جنيه للمتر المسطح من المباني الواقعة بنطاق محافظة القاهرة ومدينتى الجيزة والإسكندرية والمنطقة الاستثمارية خارج كردون مدينة الجيزة بعد الكيلو ٢,٥ حتى الكيلو ٢٨ على طريق مصر إسكندرية الصحراوى .
- ٤٠٠ (فقط أربعمائة) جنيه للمتر المسطح من المباني الواقعة بنطاق محافظات وجه بحرى ومحافظات القناة وباقى مدن ومراكز محافظة الإسكندرية .
- ٣٠٠ (فقط ثلاثمائة) جنيه للمتر المسطح من المباني الواقعة فى نطاق محافظات وجه قبلى ومحافظات سيناء ومحافظة الوادى الجديد وباقى مدن ومراكز محافظة الجيزة .

(المادة الثانية)

تلتزم الجهات الإدارية المختصة بشئون التنظيم بوحدات الحكم المحلى بالأسعار الموضحة عالىة عند تطبيق أحكام المادة (٦) من قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء بشأن حساب قيمة الرسم المستحق بواقع (١٪) من قيمة الأعمال المرخص بها لمواجهة نفقات الإزالة وتصحيح الأعمال المخالفة وغير ذلك من النفقات والمتطلبات ، وكذا عند حساب قيمة الأعمال عند تطبيق أحكام المادة (٨) من قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء والخاصة بشرط تقديم وثيقة تأمين قبل صرف تراخيص البناء والتعليقات ، وكذا عند حساب تكلفة الأعمال عند تطبيق أحكام المادة (١٢) من قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء الخاصة بضرورة أن يلتزم المالك بأن يعهد إلى مهندس نقابى معمارى أو مدنى بالإشراف على تنفيذ الأعمال المرخص بها إذا زادت قيمتها على عشرة آلاف جنيه .

(المادة الثالثة)

تلتزم الجهات الإدارية المختصة بشئون التنظيم بوحدات الحكم المحلى بالأسعار الواردة بالمادة الأولى من هذا القرار عند حساب قيمة تكلفة الأعمال المخالفة عند تحرير محاضر المخالفات .

(المادة الرابعة)

بالنسبة لطلبات التراخيص المقدمة لبناء أسوار فقط يتم حساب سعر المتر الطولى من السور بنسبة (٢٥٪) من فئة المتر المسطح للمباني المقررة بالمنطقة الواقع بها العقار والمحددة بالمادة الأولى من هذا القرار .

(المادة الخامسة)

تعديل المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لقانون توجيه وتنظيم أعمال البناء الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٩٦ ، ليصبح نصها كما يلى :

«تحتفظ المحافظة بحصيلة ال (١٪) المنصوص عليها فى المادة (٦) من القانون فى حساب خاص بالخدمات والتنمية المحلية بالمحافظة يتم الصرف منه بقرار من المحافظ المختص فى الأغراض الآتية :

قيمة الدمغات الهندسية لنقابة المهندسين طبقاً للقانون المنظم لها .

إزالة الأعمال المخالفة أو تصحيحها .

إزالة المخلفات الناتجة عن أعمال البناء إذا لم يقم ذوو الشأن بإزالتها خلال المدة

التي تحددها الجهة الإدارية .

- إصلاح التلفيات التى تحدث بالمرافق العامة نتيجة أعمال البناء .
- مقابل إشغال الطريق العام والأرصفة .
- شراء المعدات اللازمة لعمليات الإزالة .
- إثابة المهندسين العاملين بالإدارة الهندسية بالوحدات المحلية ومديريات الإسكان .
- كل ذلك دون إخلال بحق الجهة الإدارية فى تحصيل نفقات التصحيح أو الإزالة أو إصلاح التلفيات أو مقابل الإشغال بطريق الحجز الإدارى .
- ويرحل فائض حصيلة هذا الحساب سنوياً للصرف منه فى الأغراض المشار إليها .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، ويلغى كل ما يخالفه من أحكام .

صدر فى ٢٠/٨/٢٠٠٥

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

أ. د. مهندس / محمد إبراهيم سليمان